الأمم المتحدة

A/C.6/71/SR.21

الجمعية العامة
الدورة الحادية والسبعون

Distr.: General
16 November 2016
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الحادية والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد كاهوتا (نائب الرئيس). . . . . (زامبيا)

لاحقاً: السيد توربيك (نائب الرئيس). . . . . (هنغاريا)

المحتويات

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit، (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

16-18582 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في غياب السيد دانون (إسرائيل)، تولى السيد كاهوتا (زامبيا)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥.

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين (تابع) (A/71/10)

١ - **الرئيس:** دعا اللجنةَ إلى مواصلة نظرها في الفصول الأول إلى السادس والثالث عشر من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين (A/71/10).

٢ - **السيد فاليك** (تشيكيا): قال إن وفد بلده يدرك أهمية مشاريع المواد المتعلقة بموضوع ”حماية الأشخاص في حالات الكوارث“ (A/71/10، الفقرة ٤٨) باعتبارها إضافة إلى الصكوك القائمة المتعلقة بالاستجابة للكوارث والوقاية منها. وأضاف أن وفده يقدِّر بشكل خاص أن اللجنة أوجدت توازنا بين مبدأي عدم التدخل والسيادة، من جهة، والمبادئ الإنسانية وحقوق الإنسان التي يُسترشد بها لدى تقديم المساعدة إلى الدولة المتضررة، من جهة أخرى.

٣ - وأعرب عن ترحيب وفده بمعظم التعديلات التي أُدخلت خلال القراءة الثانية على مشاريع المواد وبالتعليق عليها، لأنها زادت من وضوح النص وقدمت إرشادات أفضل. ورغم عدم إدراج كل ما أدلى به وفده سابقا من تعليقات في مشاريع المواد النهائية، فإنه يقدِّر بشكل خاص الصياغة الجديدة لمشروع المادة ١٨ (العلاقة بقواعد القانون الدولي الأخرى)، لا سيما في ما يتعلق بقواعد القانون الدولي الإنساني، غير أنه يمكن الاستفاضة أكثر في التعليق على بعض مشاريع المواد، في ما يتصل مثلا بمفهوم تعطيل أنشطة المجتمع بشدة.

٤ - واعتبر إن الإشارة الصريحة في مشروع المادة ١٧ (وقف المساعدة الخارجية) إلى إمكان وقف المساعدة الخارجية في أي وقت، كانت غير مناسبة. ومع أن وفده يدرك أنه قد يكون من الضروري لكلٍ من الدولة المتضررة والجهة المساعِدة وقف المساعدة الخارجية، فإن هذا البند قد يؤذي المتضررين من الكوارث ويمكن أن يؤدي إلى وقف مفاجئ للمساعدة قبل أن تتمكن جهة جديدة مقدِّمة للمساعدة من سد الفجوة التي خلَّفها ذلك.

٥ - وقال إن وفده لا يعتقد أن من الضروري، في المرحلة الراهنة، إعداد اتفاقية على أساس مشاريع المواد.

٦ - وفي ما يتعلق بموضوع ”تحديد القانون الدولي العرفي“، قال إن وفده يقدِّر أن المقرر الخاص وضعَ، في مشاريع الاستنتاجات الواردة في تقرير اللجنة (A/71/10، الفقرة ٦٢)، تحديدَ قواعد القانون الدولي العرفي ومضمونها في صلب النظر في المواضيع المطروحة وأنه ركز حصراً على القضية المنهجية المتعلقة بكيفية التحقق من قواعد القانون الدولي العرفي.

٧ - واعتبر أن مشروع الاستنتاج ٣ (تقييم الأدلة على الركنين المنشئين) تناول جانبا هاما قد يبدو بديهيا ولكن غالبا ما جرى تجاهله. ورأى أن من المهم بشكل خاص، في ضوء الاتجاه الشائع (بما في ذلك في المحافل المختلفة المتعددة الأطراف) إلى التحقق من وجود قاعدة معينة من قواعد القانون الدولي العرفي من خلال التركيز على ركن واحد فقط من الركنين المنشئين. وأعرب عن تقدير وفده أيضا للإيضاح المقدم في التعليق بشأن الجملة الواردة في الفقرة ١ التي تنص على أنه ”يجب مراعاة السياق العام، وطبيعة القاعدة، والظروف الخاصة المحيطة بالأدلة المعنية“. وقال إن وفده يفهم أن تلك الشروط الثلاثة تطبَّق بالتساوي للتحقق من وجود ممارسة عامة ومما إذا كانت تلك الممارسة مقبولة باعتبارها اعتقادا بإلزامية الممارسة وضرورتها.

٨ - وقال إن وفده غير مقتنع بأن الصياغة الحالية للفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١٠ (أشكال الأدلة على القبول بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام)) توفر حماية كافية للدول التي لم تعترض علنا على ممارسة للدول الأخرى من الافتراض الخاطئ بأنها قبلت بقاعدة عرفية قيد الإعداد. ورأى أن عدم صدور رد فعل يحمل مغزى مختلفا تبعا لنطاق ومدى تضرر حقوق الدولة المعنية والتزاماتها: فالدول تبدي عادةً اعتراضات أو احتجاجات علنية عندما تُؤثر ممارسةٌ ما تأثيرا مباشرا أو كبيرا على مصالحها، أما في الحالات التي تؤثر فيها ممارسة ما على عدد من الدول أو عليها جميعا، فيكون تقييم كيفية الرد أو ما إذا كان يتعين الرد أكثر تباينا. وعلاوة على ذلك، يجب أن يُنظر إلى عدم صدور رد فعل في سياق الوضع العام، لا سيما عندما تتبع باستمرار الدولة التي لم يصدر عنها رد فعل على سلوك دولة أخرى ممارسةً مختلفة في سلوكها هي تجاه الدول الأخرى.

٩ - وأعرب عن تقدير وفده للتعليق على مشاريع الاستنتاجات ١١ (المعاهدات) و ١٢ (قرارات المنظمات الدولية والمؤتمرات الحكومية الدولية) و ١٣ (قرارات المحاكم والهيئات القضائية) و ١٤ (المذاهب) فضلا عن مشروعي الاستنتاجين ١٥ (المعترض المصِرّ) و ١٦ (القانون الدولي العرفي المعيَّن). بيد أنه ينبغي للجنة أن توضح الفقرة ٥ من تعليقها على مشروع الاستنتاج ١٦، التي يمكن وفقا لها أن ينشأ قانون عرفي معين لا على الصعيد الإقليمي أو دون الإقليمي أو المحلي فحسب، بل أيضا بين الدول التي تربطها ''قضية مشتركة'' أو مصلحة أو نشاط غير موقعها الجغرافي. وينبغي للتعليق أن يتضمن وصفا أكثر تفصيلا للمفاهيم القانونية ذات الصلة وأن يقدم أمثلة محددة على ذلك النوع من القانون العرفي المعين، كما ينبغي لمشروع الاستنتاج أن يوضح أن أي قاعدة من قواعد قانون دولي عرفي تسري فقط على مجموعة معينة من الدول لا يمكن أن تُنشِئ التزامات أو حقوقا بالنسبة إلى دولة ثالثة من دون موافقة هذه الأخيرة.

١٠ - وفي معرض إشارته إلى مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بموضوع ''الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات'' (A/71/10، الفقرة ٧٥)، قال إنه ينبغي لمشروع الاستنتاج ١ [١ (أ)] (مقدمة) أن يبيِّن أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تتناول المعاهدات بين الدول. وينبغي ألا يُفترض بأن الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة بشأن الدور الذي يمكن أن تؤديه الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في تفسير المعاهدات بين الدول يمكن أن ينسحب تلقائيا على المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو تلك المبرمة بين المنظمات الدولية. واعتبر أن العدد الصغير نسبيا من هذه المعاهدات ومن القضايا التي طُرحت فيها هذه المسائل في ما يتصل بالمعاهدات مع المنظمات الدولية أو في ما بينها لا يوفر مواد كافية لإجراء دراسة موثوق بها.

١١ - وأعرب عن ترحيب وفده بقرار اللجنة التوصية بإضافة موضوعين إلى برنامج عملها الطويل الأجل، ولا سيما موضوع خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول.

١٢ - **السيدة روبرتسون** (أستراليا): قالت في معرض إشارتها إلى موضوع ''تحديد القانون الدولي العرفي'' إن مشاريع الاستنتاجات توفر منهجية مرنة وعملية لتحديد هذه القواعد ومضمونها. واعتبرت أن المرونة أساسية لضمان انعكاس الدينامية التي يتسم بها إنشاء وتطوير القواعد العرفية في إرشادات اللجنة بشأن هذا الموضوع. وقالت إن وفدها يتفق مع المقرر الخاص على أن عبارة ''استنتاجات'' هي عبارة مناسبة وإن كان توفير إرشادات عملية يشكل هدفا رئيسيا.

١٣ - ومضت تقول إن وفدها يبدي مرونة إزاء الاقتراح بأنه يمكن تناول مشروع الاستنتاج ١ في تعليق عام ولكن ينبغي، في حال اعتُمد هذا الاقتراح، إيراد المضمون

الحالي لمشروع الاستنتاج ١ بشكل بارز في التعليق تجنباً لفقدان أهميته.

١٤ - واعتبرت أن الفقرة ٢ من التعليق على مشروع الاستنتاج ٣، أكدت عن حق ضرورة التحقيق في كل حالة، في ضوء الظروف ذات الصلة، بشأن ما إذا كانت هناك أدلة على الركنين المنشئين للقانون الدولي العرفي. ورغم اختلاف الركنين من الناحية المفاهيمية وضرورة مقاربتهما بشكل منفصل، لا يمكن استبعاد أنه يمكن، في بعض الحالات، استخدام الأدلة نفسها للتحقق من الممارسة والقبول باعتبارهما قانونا (الاعتقاد بالإلزام).

١٥ - وقالت إن وفدها يتفق مع المقرر الخاص بأن الغرض من عمل اللجنة ليس تقديم إرشادات بشأن الصعوبة الملازمة لتحديد متى تكون ممارسة الدولة قد بلغت حجما هو من الضخامة بما يكوِّن قانونا دوليا عرفيا. وعوض ذلك، قدمت مشاريعُ الاستنتاجات إرشادات إلى الممارسين بشأن كيفية تحديد وجود أو مضمون قاعدة عرفية في مرحلة معينة.

١٦ - واعتبرت أن الإرشادات المقدمة في الجزء الثالث من مشاريع الاستنتاجات بشأن تقييم ما إذا كانت هناك ممارسة عامة، كانت مفيدة وعملية. وأعربت عن تأييد وفدها للاعتراف بأن ممارسة الدولة هي التي أسهمت أولا وقبل كل شيء في تكوين القانون الدولي العرفي. وأكدت انفتاح أستراليا على إمكان أن تسهم ممارسة المنظمات الدولية في تكوين العرف ''في بعض الحالات''، على نحو ما هو وردَ في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٤ (شرط توافر الممارسة)، بيد أنه يجب توخي الحرص لدى تناول دور المنظمات الدولية في تكوين العرف، بما في ذلك أي تقييم لوزن وأهمية ممارستها. ورأت أنه ينبغي النظر في ما إذا كان يتعين إدراج مزيد من المحاذير.

١٧ - وفي ما يتعلق بالفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١٠، كررت تأكيد رأي وفدها بأن عدم صدور رد فعل ينبغي ألا يُفترض بأنه دليل على القبول بالقانون. وأضافت أنه يتعين أولا على الدولة أن تكون على معرفة بممارسة معينة وأن يكون لديها متسع معقول من الوقت للرد عليها. إذ لا يمكن أن ينتظر صدور رد فعل من الدول على كل الأمور، كما يجب أن يكون إسنادُ مغزى قانوني لعدم صدور رد فعل رهنَ ظروف الحالة المعنية.

١٨ - وقالت إن أستراليا توافق على أن أي قرار تتخذه منظمة دولية أو يُعتمد في مؤتمر حكومي دولي لا يمكن أن يُنشئ، في حد ذاته، قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.

١٩ - وأعربت عن شكر وفدها للأمانة العامة لمذكرتها الشاملة والغنية بالمعلومات بشأن الدور الذي تؤديه القرارات الصادرة عن المحاكم الوطنية في اجتهادات المحاكم والهيئات القضائية الدولية ذات الطابع العالمي لغرض تحديد القانون الدولي العرفي (A/CN.4/691). وقد عكست مشاريع الاستنتاجات ٦ و ١٠ و ١٣ في شكلٍ مناسب المقاربةَ التي تتبعها اللجنة في اعتبار قرارات المحاكم الوطنية شكلا من أشكال ممارسة الدول، وشكلا من أشكال الأدلة على القبول بمثابة قانون، وربما باعتبارها ''مصدراً احتياطياً'' لوجود قاعدة عرفية.

٢٠ - وأعربت عن شكر وفدها للمقرر الخاص على عمله في إعداد مشروع ثبت مرجعي بشأن تحديد القانون الدولي العرفي، سيشكل إضافة ممتازة إلى مشاريع الاستنتاجات والتعليقات ويساعد الباحثين في المؤسسات الأكاديمية في جميع أنحاء العالم. كما أعربت عن تأييد وفدها لنظر اللجنة مستقبلا في سبل جعل أدلة القانون الدولي العرفي متاحة بقدر أكبر. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي للحكومات، حيثما أمكن، أن تفصح عن التعليل القانوني الذي تستند إليه قراراتها؛

فمن شأن ذلك أن يساعد على تحديد التفاهمات والنقاط المشتركة التي تختلف الدول في تحليلها القانوني. وكما أشار المقرر الخاص، ليس من السهل دائما تحديد بلورة العرف، ففي كثير من الأحيان يكون التمييز ضبابيا بين ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام، ما يجعل من الضروري للدول مواصلة تبادل الآراء بين الشركاء وبشكل علني.

٢١ - **السيدة زايتينوغلو أوزكان** (تركيا): قالت إن وفد بلدها يلاحظ مع الاهتمام توصية لجنة القانون الدولي بعقد الجزء الأول من دورتها السبعين في نيويورك. وفي هذا الصدد، أشارت إلى صعوبة تقديم ملاحظات شاملة بشأن تقرير اللجنة أثناء دراسته في اللجنة السادسة. فالفترة الزمنية الفاصلة بين نشر التقرير والنظر فيه في اللجنة السادسة قصيرة نسبيا، ولا سيما نظرا لأن الكثير من المواضيع يتطلب عملية دراسة تشمل العديد من المؤسسات والوكالات. وسيكون إدخال مزيد من التحسينات في هذا الصدد موضع تقدير.

٢٢ - وأشارت إلى أنه بالنظر إلى القائمة الطويلة من المواضيع المدرجة في برنامج عمل لجنة القانون الدولي، يتعين على اللجنة ألا تتناول مواضيع جديدة إلا عند الانتهاء من المواضيع الحالية. وإذ لاحظ وفدها قرار اللجنة أن تدرج في برنامج عملها الطويل الأجل موضوعا عن خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول، فقد شكك الوفد في قدرة الدول على التوصل إلى فهم مشترك بشأن هذه المسألة المعقدة وأعرب عن عدم اقتناعه بأنه ينبغي للجنة أن تتناول هذا الموضوع.

٢٣ - وفيما يتعلق بموضوع ''تحديد القانون الدولي العرفي''، أعربت عن ترحيب وفد بلدها باعتماد مشروع الاستنتاج ١٥ بشأن المعترض المصرّ، الذي هو مفهوم راسخ في القانون الدولي، وشُكْر وفد بلدها المقرر الخاص على الأمثلة العملية العديدة التي ذكرها في التعليق.

٢٤ - **السيدة إسكوبار** (السلفادور): أشارت أولا إلى موضوع ''حماية الأشخاص في حالات الكوارث''، قائلةً إن وفد بلدها أيّد منذ البداية قرار اللجنة المتمثل في اللجوء إلى التدوين والتطوير التدريجي في هذا المجال. وأضافت قائلة إن الإدارة الفعالة للمخاطر، والحماية المدنية، ونظم الإنذار المبكر ضرورية لبلدها، نظرا لتاريخها في الكوارث الطبيعية. ولهذا السبب، عملت السلفادور بنشاط لكي تعبِّر جميع مشاريع المواد (A/71/10، الفقرة ٤٨) عن الهدف الرئيسي المتمثل في ضمان الحماية الفعالة للأشخاص وحقوقهم المتأصلة. وأعربت عن سرور وفد بلدها لأخذ بعض تعليقاته بعين الاعتبار في التقرير الثامن للمقرر الخاص.

٢٥ - وأشارت إلى أنه من الأهمية بمكان أن تكون مشاريع المواد متماشية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والتزامات الدول باحترام وكفالة حقوق الأشخاص الخاضعين لولايتها، وأعربت من ثم عن استصوابها لتأكيد الديباجة من جديد على الدور الرئيسي للدولة المنكوبة في اتخاذ الإجراءات في حال وقوع كارثة.

٢٦ - وأردفت قائلة إن الفقرة الثالثة من الديباجة قد استعانت على ما يبدو بمصطلحات القانون الدولي لحقوق الإنسان وأشارت، على عكس الفقرتين الرابعة والخامسة من الديباجة، إلى وجوب احترام الحقوق. وعلى أية حال، تقرّ السلفادور التغييرات التي أُدخلت على مشاريع المواد وترحب بالنص النهائي وكذلك بالتعليق عليه (A/71/20، الفقرة ٤٩). ومشاريع المواد من شأنها أن تقدم مساهمة حاسمة في تحسين الإطار القانوني لحماية الأشخاص بمزيد من الفعالية في حالات الكوارث، ولذلك فإن وفدها يؤيد اقتراح اللجنة المتعلق بوضع اتفاقية.

٢٧ - ومضت قائلة إنه فيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات المعنية بتحديد القانون الدولي العرفي (A/71/10، الفقرة ٦٢)،

يرى وفدها أن عبارة ''في ظروف معينة'' في مشروع الاستنتاج ٦ (أشكال الممارسة) تعني أن الامتناع لا يمكن اعتباره ممارسة إلا عندما تتعمد الدولة الامتناع عن التصرف. ومن ثم فمن أجل تحديد ماهية الممارسة، ليس مجرد الامتناع عن الفعل كافيا؛ وإنما يجب أن تكون الدولة واعية لامتناعها وللآثار المترتبة عليه. بيد أن عبارة ''في ظروف معينة'' لا تعكس هذا التوضيح الذي قدمه المقرر الخاص. ولذا ينبغي إدراج فقرة محددة عن الامتناع عن الفعل في إطار العرف الدولي.

٢٨ - واستطردت قائلة إنه فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٥، يتفق وفد بلدها مع المقرر الخاص على أهمية توقيت الاعتراض. إلا أنه، على نحو ما أُشير إليه في الفقرة ٥ من التعليق، فإنه قد لا يكون من السهل دائماً تحديد الخط الفاصل بين الاعتراض والمخالفة، ولهذا يجب توخي الحذر اللازم في صياغة مشروع الاستنتاج. وعلى وجه التحديد، ينبغي أن يوضح النص أن الدول لا تستطيع الاستفادة من هذه القاعدة عندما يتعلق الأمر بقاعدة راسخة في القانون العرفي موجودة من قبل أو عندما يكون المعترض المصر خاضعا لالتزام بموجب مصادر أخرى للقانون الدولي كالمعاهدات أو القواعد الآمرة في القانون الدولي.

٢٩ - وأشارت إلى أن وفد بلدها يرحب بالإشارة في الفقرة ١٠ من التعليق إلى أن إدراج مشروع الاستنتاج ١٥ في مشاريع الاستنتاجات لا يمس أي مسائل تتعلق بالقواعد الآمرة، ولو أنه كان من الأفضل إدراج هذا التوضيح في مشروع الاستنتاج نفسه.

٣٠ - وإذ ذكّرت بأنَّ الطريقة المعتمدة لعرض النتائج المتعلقة بالموضوع تتيح قدرا أكبر من حرية التصرف في صياغتها، وبالنظر إلى أن مشاريع الاستنتاجات لا تتضمن الالتزامات الرسمية الواردة في مشاريع المواد، قالت إن وفد بلدها يرى أنه يمكن إضافة عدد من التوضيحات إلى النص لجعله أكثر شمولا.

٣١ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٦، رأت أنه من الواضح أنه يمكن وجود قواعد للقانون الدولي العرفي غير عامة ولا تنطبق إلا على بعض المناطق أو المجالات، ولذلك فإن وفدها يؤيد التعريف الوارد في الفقرة ١، وإن كان لفظ ''المعين'' غير دقيق نوعا ما. وفيما يتعلق بالفقرة ٢، رأت أنه ينبغي التحقق من ترجمة التعبير ''States concerned'' إلى ''Estados interesados'' في اللغة الإسبانية، لأنها لا تبدو ترجمة مناسبة للإشارة إلى جميع الدول التي تنطبق فيها القاعدة العرفية.

٣٢ - وفيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، (A/71/10، الفقرة ٧٥)، استصوبت نصّ مشروع الاستنتاج ٩ [٨] (وزن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كأداة للتفسير) على أن وزن الاتفاق اللاحق أو الممارسة اللاحقة يتوقف على وضوحه وخصوصيته. بيد أنه ينبغي إضافة معايير أخرى أتى على ذكرها المقرر الخاص، مثل توقيت الاتفاق والأهمية التي تمنحها الأطراف لاتفاق معين أو ممارسة معينة.

٣٣ - وتابعت قائلة إنه وفقا لمشروع الاستنتاج ١٠ [٩] (اتفاق الأطراف بشأن تفسير معاهدة ما)، لا تقتضي الفقرة ٣ (أ) و (ب) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أن يكون هذا الاتفاق ملزما من الناحية القانونية؛ إلا أنَّ يمكن تحسين صياغة مشروع الاستنتاج من خلال إدراج إشارة إلى الاتفاقات الملزمة وكذلك الاتفاقات التي يمكن أخذها في الاعتبار، وإن لم تكن ملزمة. وأردفت قائلة إنه في الفقرة ١، يقترح وفد بلدها الاستعاضة عن عبارة '' dicho acuerdo no tiene que ser legalmente vinculante'' في النص الإسباني بالعبارة '' dicho acuerdo no requiere ser legalmente

vinculante'' التي ستمثل ترجمة أفضل لعبارة '' such an agreement need not be legally binding'' (هذا الاتفاق ليس من الضروري أن يكون ملزماً من الناحية القانونية).

٣٤ - وقالت إن السلفادور تحيط علما بالمواضيع الموصى بإدراجها في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة.

٣٥ - **السيد ميسا - كوادرا** (بيرو): رحب بالتزام اللجنة بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وأضاف قائلا إنه بالنظر إلى الترابط بين سيادة القانون والركائز الثلاث للأمم المتحدة، يسرّ بيرو وضع اللجنة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ نصب عينيها، وبخاصة الهدف ١٦، الذي أقرّ بضرورة تعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد على جميع المستويات.

٣٦ - وفيما يتعلق بموضوع ''حماية الأشخاص في حالات الكوارث''، أشار إلى أن وفد بلده يرى أن مشاريع المواد تتضمن توازنا جيدا بين حقوق الأشخاص المتأثرين بالكوارث، بما في ذلك كرامة الإنسان الأصيلة، ومبدأ سيادة الدول. ويتجسد ذلك، على سبيل المثال، في مشروع المادة ١١ (واجب الدولة المتأثرة في التماس المساعدة الخارجية)، الذي يتوقف على مدى تجاوز حجم الكارثة بوضوح قدرة الدولة المتأثرة على الاستجابة. ومضى قائلا إن بيرو تشدد أيضا على التفاعل بين مشاريع المواد والقانون الإنساني الدولي، على النحو المبين في مشروع المادة ١٨، الأمر الذي أتاح الحفاظ على سلامة ذلك النظام القانوني الخاص بصفته قانونا خاصا.

٣٧ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بمشروع المادة ٩ (الحد من مخاطر الكوارث)، المُستلهَم من عدد من مبادئ القانون البيئي الدولي، بما في ذلك مبدأ ''بذل العناية الواجبة''. وهذا يتماشى تماما مع موقف المجتمع الدولي، على النحو المبين في المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث الطبيعية (يوكوهاما، عام ١٩٩٤)، وإطار عمل هيوغو، وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠.

٣٨ - وفيما يتعلق بموضوع ''تحديد القانون الدولي العرفي''، أوضح أن بيرو تحيط علما باعتماد مشاريع الاستنتاجات الـ ١٦ والتعليق عليها في القراءة الأولى، وأعرب عن ترحيبها بقرار اللجنة أن تطلب إلى الأمانة إعداد مذكرة بشأن السبل والوسائل الكفيلة بجعل الأدلة المتعلقة بالقانون الدولي العرفي أيسر توافراً. وقال إن وفده يحيط علما أيضا بموضوع ''الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات'' واعتماد مشاريع الاستنتاجات الـ ١٣ والتعليق عليها.

٣٩ - وفيما يتعلق بالقرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة، قال إن وفد بلده يرحب بالتوصية بعقد الجزء الأول من الدورة السبعين (٢٠١٨) في نيويورك. وأضاف قائلا إن ذلك يمكن أن يؤدي دورا مهما في تحسين التفاعل بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة. ومضى قائلا إن وفد بلده يحيط علما أيضا بقرار إضافة موضوعين جديدين إلى برنامج العمل الطويل الأجل للجنة القانون الدولي، ويتطلع إلى نظرها في المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة بشأن المواضيع المحتملة في المستقبل، مع أخذ قائمة المواضيع التي أُعدت عام ١٩٩٦ في الاعتبار.

٤٠ - وتابع قائلا إن بيرو ترحب بجهود الأمانة العامة الرامية إلى كفالة تجهيز الوثائق في الوقت المناسب من أجل إتاحتها للدول الأعضاء باللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٤١ - **السيدة مليكبيكيان** (الاتحاد الروسي): أشارت أولا إلى موضوع ''حماية الأشخاص في حالات الكوارث''، قائلةً إن وفدها لا يزال يعتقد أن الشكل الأفضل والأكثر فعالية الذي يمكن أن تتخذه مشاريع المواد هو شكل المبادئ التوجيهية.

٤٢ - وأضافت قائلة إن الكثير من التعليقات التي قدمها الاتحاد الروسي على مشاريع المواد المُعتمَدة في القراءة الأولى لم يؤخذ في الاعتبار في الصيغة الجديدة. ولا تزال لتلك التعليقات وجاهتها. ومقارنةً بالقراءة الأولى، أضاف مشروع المادة ٨ (أشكال التعاون في الاستجابة لحالات الكوارث) المعتمَد في القراءة الثانية عبارة ''في الاستجابة لحالات الكوارث'' وأسقط مرحلة ما قبل وقوع الكارثة. وقالت إن وفدها يؤيد هذا النهج، ولكنه لا يزال يعتقد أن مشروع المادة ٧ (واجب التعاون) يجب أن يميز بين تعاون الدول فيما بينها، في تطبيق مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي، وواجب التعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية و ''الجهات المساعدة الأخرى''. والسؤال المطروح هو إلى أي مدى يمكن التأكيد على أن تلك المنظمات والجهات الفاعلة عليها هذا الواجب.

٤٣ - وقالت إن وفد بلدها يفهم أن مشروع المادة ٩، باعتباره مثالا على التطوير التدريجي للقانون الدولي، معني بالالتزام ببذل العناية وليس بتحقيق نتيجة. واستطردت قائلة إن الإشارة في مشروع المادة ١٠ (دور الدولة المتأثرة)، إلى ''الدور الرئيسي'' للدولة المتأثرة مثيرةً للالتباس إلى حد ما؛ ويتساءل وفد بلدها عما إذا كان ذلك يعني أن المسؤولية عن توجيه مساعدات الإغاثة ومراقبتها وتنسيقها والإشراف عليها يمكن تقاسمها مع جهات تضطلع بدور ثانوي. وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٣ (موافقة الدولة المتأثرة على المساعدة الخارجية)، أشارت إلى أن اللجنة لا تستند إلى أساس متين أبدا في الفقرة ٢، لأنها لم توضح كيف يمكن تحديد درجة التعسف.

٤٤ - وقالت إن مشاريع المواد غير متوازنة من حيث أنها تركز على واجبات الدولة المتضررة، من دون أن تأتي على شيء يذكر فيما يخص حقوقها، ناهيك عن واجبات الدول والجهات الفاعلة الأخرى التي تعرض المساعدة. وكانت اللجنة قد سعت إلى تصحيح الخلل بتضمين مشروع المادة ١٣ واجب الدولة المتضررة بالإعلان عن قرارها بشأن تلقيها عرضا بالمساعدة الخارجية في الوقت المناسب. وقالت إن وفد بلدها يرى أن بإمكان اللجنة أن تقوم بخطوة أخرى وأن تفرض على الأفراد الذين يوجّهون المساعدة المقدمة من دولة أو جهة فاعلة أخرى احترام التشريعات الوطنية للدولة المتضررة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية عندما يكونون على أرضها. ومن الغريب ألا يُدرج هذا الحكم بالنظر إلى حجم الواجبات المفروضة على الدولة المتضررة بموجب مشروع المادة ١٥ (تيسير المساعدة الخارجية) ومشروع المادة ١٦ (حماية موظفي الإغاثة ومعدات وسلع الإغاثة) بهدف تسهيل تقديم المساعدة.

٤٥ - ومن ثم انتقلت إلى موضوع ''تحديد القانون الدولي العرفي''، فقالت إن وفد بلدها يوجّه الانتباه إلى جوانب عديدة لا تزال بحاجة إلى دراسة، ومثال على ذلك وجود قاعدة تعاهدية في مجال لا تزال الممارسة فيه تتطوّر، وهو ما قد يبرهن على نشوء قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وبعبارة أخرى، فالسؤال المطروح هو ما إذا كان يمكن لسلوك دولة يتعارض مع قاعدة من قواعد اتفاق دولي أن يسهم في نشأة قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وفي هذه الحالة على الأقل، ينبغي أن يُفترض أن القاعدة لم توجد أصلا. وفي أثناء القراءة الثانية، ينبغي للجنة أن تدرج حكما منفصلا بشأن ذلك السؤال، أو أن تضيف استنتاجا ينص على أن مشاريع المواد لا تخل بالعلاقة القائمة بين القانون الدولي العرفي وغيره من مصادر القانون الدولي، بما في ذلك القواعد الآمرة. وقد ظهرت ملامح هذا الحكم بالفعل في الفقرة (٥) من التعليق على مشروع الاستنتاج ١.

٤٦ - وفي مسألة ذات صلة، كانت اللجنة قد قررت ألا تنظر، في إطار هذا الموضوع، في نشوء قواعد القانون الدولي العرفي وتعديلها. بيد أن الفقرة (٥) من التعليق على مشروع الاستنتاج ٢ أشارت إلى نظام ''غير قابل للتجزئة''، وأشارت الفقرة (٣) من التعليق على مشروع الاستنتاج ٣ إلى ''المبادئ الأساسية'' في سياق قواعد القانون الدولي العرفي. وينبغي أن يُنظر إلى كل ذلك باعتباره السياق العام للأدلة على الركنين المنشئين الذي يشير إليه مشروع الاستنتاج ٣.

٤٧ - وفي تلك الحالة فإن المسألة متعلّقة بقواعد القانون الدولي العرفي التي كانت قائمة. وينبغي النظر إلى هذه المسألة بشكل منفصل، وألا تكون ''مخفية'' وراء عبارة عامة عن وجود ''سياق عام''، وهو أمر مربك لولا وجود التعليق. فالقانون الدولي قد تطوّر إلى حد يسمح بالقول إن القواعد لم تَنشأ من العدم، وإنما هي جزء من ''المشهد'' العام.

٤٨ - وقالت إن وفد بلدها متفق تماما على ضرورة التحقق من كل ركن من الركنين المنشئين على حدة. بيد أنه يفضل الإشارة إلى وجود ''ممارسة مستقرة''، وهي العبارة التي استخدمتها محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال. فعبارة ''ممارسة عامة'' قد تفتقر إلى الثقل الكافي. ووافق الاتحاد الروسي أيضا اللجنة على لزوم تطبيق القواعد المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي بالتساوي في جميع مجالات القانون الدولي.

٤٩ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٤، أردفت قائلة إن لدى وفد بلدها شكوكا بشأن استخدام كلمة ''أساسا'' في الفقرة ١. ففي رأيه، إن ممارسات الدول هي بالتحديد التي كوّنت أو بيّنت قواعد القانون الدولي العرفي. وقالت إن وفد بلدها غير مقتنع بدقة البيان الوارد في الفقرة ٢ بأن المنظمات الدولية يمكن أن تسهم في تلك العملية. و لم يستشهد التعليق على مشروع الاستنتاج بأي ممارسات أو مصادر أخرى كدليل على إمكانية أن تشكّل هذه الممارسات قواعد القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، تدل الفقرتان (٥) و (٦) من التعليق على أن المنظمات الدولية أرست في واقع الأمر ممارسات قد تؤخذ في الحسبان عند تحديد القواعد المنطبقة عليها. ويضاف إلى ذلك أن سلطة الممارسات تختلف من منظمة دولية إلى أخرى. فعلى سبيل المثال، لا يمكن وضع ممارسة متبعة في الأمم المتحدة على قدم المساواة مع ممارسات تتّبعها المنظمات الإقليمية. وهذا أمر آخر يتعين أن تعكسه مشاريع الاستنتاجات.

٥٠ - ورأت أن الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٤ ينبغي أن تكون أكثر تقييدا لتبيّن أن ممارسات المنظمات الدولية يمكن أن تسهم في تشكيل قواعد القانون الدولي العرفي التي تنطبق على تلك المنظمات وأن هذه الممارسات قد تجسّد قواعد القانون الدولي العرفي، في ظل ظروف معينة.

٥١ - وقالت إن الفقرة (٩) من التعليق على الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٤ أثارت عدة أسئلة. فمن غير الواضح تماما سبب الإشارة إلى الجماعات المسلحة من غير الدول والشركات عبر الوطنية، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية والأفراد العاديين الذين يؤدون دورا مهما مباشرا في تحديد قواعد القانون الدولي العرفي. وينبغي إضافة توضيح مفاده أن رد فعل الدول على سلوك تلك الجهات الفاعلة وحده هو المهم.

٥٢ - وفيما يتعلق بمشروعي الاستنتاجين ٥ و ٦، أشار وفد بلدها إلى أن ممارسات الهيئات الحكومية وشتّى أجهزة الحكومة قد تعتبر، لأغراض القانون الدولي العرفي، بمثابة ممارسة تقوم بها الدولة، تبعا للظروف. بيد أنها أعربت عن عدم اقتناع وفد بلدها بعدم وجود تراتبية مُسبقة لشتى أشكال الممارسات. وفي التعليق أشير إلى أن هذه التراتبية قد

تكون موجودة في واقع الأمر في بعض الحالات. فعلى سبيل المثال، إذا رفضت المحاكم في دولة ما تطبيق حصانة الدولة في حالة معينة، في حين أصرّت وزارة الشؤون الخارجية على تطبيقها في المحاكم وفي الساحة الدولية، يشكك وفد بلدها في أن لقرارات المحاكم ورأي وزارة الشؤون الخارجية الوزن نفسه في تحديد القانون الدولي العرفي؛ ويكفي القول إنه في هذه الحالة، يُضعف تنوّع الممارسات أهميتها؛ وبالتالي فإن هذا الحكم مفيد في تحديد الممارسة. وسيكون من الأفضل القول بوجود تراتبية في هيكل السلطة العمودي (أي إن للهيئة العليا أهمية أكبر من الهيئة التي دونها) وفي الوظيفة المرتبطة بدور الهيئة المعنية: فممارسات ممثلي الهيئات التنفيذية على الساحة الدولية أهم من ممارسات الهيئات التي تضطلع بمسؤوليات في الشؤون الداخلية للدولة في المقام الأول.

٥٣ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٨ (وجوب أن تكون الممارسة عامة)، قالت إن وفد بلدها يفضل عبارة ''ممارسة واسعة وشبه موحدة في آن واحد'' المستخدمة في قضية الجرف القاري لبحر الشمال عوضا عن ممارسة ''لها ما يكفي من الانتشار والتمثيلية''. وأعربت عن عدم قناعة وفد بلدها بضرورة أن يحدد مشروع الاستنتاج عدم لزوم توفّر مدة محددة لكي يُفهم أن الممارسة ممارسة عامة؛ فعلى الرغم من أن القواعد قد تتطور في فترة زمنية قصيرة نسبيا في حالات استثنائية، لا يمكن أن يشكل ذلك أساسا للتعميم.

٥٤ - وأشارت إلى أن مشروع الاستنتاج ١٠ أثار مرة أخرى مسألة ما إذا يمكن العثور على الأدلة على القبول بمثابة قانون في الوثائق التي كانت في المقام الأول ذات أهمية محلية للدول، مثل قرارات المحاكم الوطنية. وينبغي أن يؤخذ في الحسبان أن مشروع الاستنتاج يشير في المقام الأول إلى الوثائق ذات التوجه الخارجي.

٥٥ - ورأت أن التزام الصمت باعتباره شكلا من أشكال الاعتقاد بالإلزام يشكّل مسألة حساسة جدا. وقد صاغت اللجنة هذه القاعدة على نحو تقييدي. وتساءلت عن عدد الدول التي يجب أن تلتزم الصمت لنشأة قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. ويجب أن يكون عدد الدول التي التزمت الصمت محدودا: فمن المؤكد أن قاعدة من قواعد القانون الدولي لن تنشأ إذا لم تستجب إلا ١٠ دول لممارسة ما والتزمت الدول الأخرى جميعها الصمت.

٥٦ - وقالت إن وفد بلدها يوافق على صياغة مشروع الاستنتاج ١١ (المعاهدات). بيد أنه ربما كان من الأفضل إضافة الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ من التعليق التي ذكرت أن المعاهدات، في حد ذاتها، لا يمكن أن تنشئ قانونا دوليا عرفيا. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة أيضا إلى أنه، على النحو المشار إليه في الفقرة (٤) من التعليق على مشروع الاستنتاج ٩، فيما يتعلق بالالتزامات التعاهدية، لا تؤدي تصرفات الدول الأطراف في معاهدة ما، في حد ذاتها، إلى استنتاج وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وينبغي أن يوضح مشروع الاستنتاج أن الإشارة تخص المعاهدات المتعددة الأطراف.

٥٧ - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يتفق مع النهج المتبع في مشروع الاستنتاج ١٢ (قرارات المنظمات الدولية والمؤتمرات الحكومية الدولية)، ولكن لديه شكوك فيما إذا كان من الممكن اعتبار القرارات التي تتخذها المنظمات الدولية تصرّفات صادرة فعلا عن تلك المنظمات، وهذا تعبير عام لا يقتصر على قرارات الهيئات المكونة من الدول فحسب. وقالت إن وفد بلدها غير متأكد مما إذا كان تقديم تفسير واسع لقرار منظمة دولية ما أمرا صائبا. ويجب أن يبيّن مشروع الاستنتاج أيضا حقيقة أن أي صك من صكوك المنظمة يستمدّ حجيته من عالميتها ومن مركزها في العلاقات

الدولية. ويمكن لمشروع الاستنتاج أن يتضمن إشارة مباشرة إلى الأمم المتحدة.

٥٨ - ويجب أن يوضح مشروع الاستنتاج ١٣ أن قرارات المحاكم ملزمة فقط للدول المتنازعة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وأنه، على النحو المحدد في الحاشية ٣٤٦ من تقرير لجنة القانون الدولي، لا يمكن اعتبار قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية أدلة قاطعة لأغراض تحديد قواعد القانون الدولي. وينبغي أن تظهر بعض الأفكار الواردة في الفقرة (٣) من التعليق على مشروع الاستنتاج ١٣ أيضا في مشروع الاستنتاج نفسه، بحيث يفيد أن وزن قرار المحكمة مرهون بتقبّل الدول للقرار وبمركز المحكمة في منظومة العلاقات الدولية: فمن غير الممكن وضع قرار محكمة العدل الدولية على قدم المساواة مع قرارات محكمة مخصصة أو محكمة تحكيم منشأة بموجب اتفاق ثنائي.

٥٩ - وأعربت عن تأييد الاتحاد الروسي لمشروع الاستنتاج ١٥. غير أنها أوضحت أن مكمن شكه الوحيد يتعلق بضرورة التمسّك بالاعتراض باستمرار. ومن المهم أن يؤخذ بالحسبان سير عمل الهيئات الحكومية لا في الدول المتقدمة المنظمة تنظيما جيدا فحسب، وإنما أيضا في الدول التي تملك وزارات خارجية صغيرة تفتقر إلى الموارد التي تتيح لها التمسّك باعتراضها باستمرار، حتى في الحالات التي تتأثر فيها مصالحها مباشرة.

٦٠ - وقالت إن وفد بلدها يوافق على صياغة مشروع الاستنتاج ١٦. وأشارت إلى أن اللجنة لم تبدأ صياغة أي قواعد تنطبق على العناصر المكونة لهذه القاعدة الخاصة. وربما ينبغي النظر بتمعّن أكبر في هذه المسألة، بما في ذلك في إمكانية تشكيل عرف معين بوجود دولة معترضة.

٦١ - وأوضحت أن الاتحاد الروسي يواصل النظر في مشاريع الاستنتاجات المتصلة بموضوع ''الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات''.

٦٢ - **السيدة أوروسان** (رومانيا): قالت، في معرض إشارتها إلى موضوع ''حماية الأشخاص في حالات الكوارث''، إن وفد بلدها يتفق إلى حد كبير مع النهج المتبع في مشاريع المواد، ومع التركيز على التدابير الوقائية ومساعدات الإغاثة في حالات الكوارث. وأضافت أن مشاريع المواد تشكل توازنا جيدا بين مبدأ سيادة الدول، ودور الدولة المتأثرة الأساسي في التماس المساعدة الخارجية في حال كانت الكارثة تتجاوز قدرتها الوطنية على التصدي، وشرط موافقة الدولة المتأثرة على عروض المساعدة الخارجية. وأردفت بالقول إن الاهتمام بالكيفية التي يمكن بها للدول والمجتمع الدولي القيام على أفضل وجه بالتصدي للكوارث الطبيعية ومساعدة الضحايا هو اهتمام مشروع، وينبغي أن تخضع مشاريع المواد لمزيد من التنقيح من منطلق هذا المنظور.

٦٣ - وتابعت قائلة إن تقدما كبيرا أُحرز بشأن موضوع ''تحديد القانون الدولي العرفي''. وأوضحت أن وفد بلدها يتفق مع نهج اللجنة المتمثل في توسيع نطاق التحليل ليشمل ممارسات المنظمات الدولية إضافة إلى ممارسات الدول، التي تشكل المصادر الرئيسية للقانون الدولي العرفي، ولكنها أوجدت، من خلال نقل اختصاصاتها إلى المنظمات الدولية، دورا لتقوم به هذه المنظمات في تحديد القانون الدولي العرفي. وبشكل عام، تعكس مشاريع الاستنتاجات الوضع الراهن.

٦٤ - وأعربت عن ارتياح وفد بلدها لكون مشروع الاستنتاج الجديد ١ [١ (أ)] من مشاريع الاستنتاجات الخاصة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات يعكس بوضوح أهمية هذا الموضوع. غير

أنها ذكرت أنه لاحظ أن الفقرة (٢) من التعليق على مشاريع الاستنتاجات شددت على أن هذه الأخيرة لم تتناول الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بالمعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية. وترى رومانيا أنه ينبغي، بالنظر إلى وفرة العلاقات التعاهدية بين الدول والمنظمات الدولية ومشاركة المنظمات الدولية في المعاهدات الدولية، إيلاء بعض الاعتبار إلى تلك الجوانب أيضا.

٦٥ - وفيما يتعلق بأهمية ''طابع'' معاهدة ما في تحديد ما إذا كان ينبغي إعطاء وزن أكبر أو أقل لبعض وسائل التفسير، قالت إن وفد بلدها يرى أنه ينبغي استبعاد هذا المفهوم باعتباره عنصرا يؤثر على التحليل، وحتى يتسنى الحفاظ على وحدة عملية التفسير وتجنب توصيف المعاهدات؛ وبالتالي فهو غير ضروري لتحديد قاعدة عامة وموحدة تتعلق بالاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة كقاعدة هامة لغرض تفسير المعاهدة.

٦٦ - وأعربت عن تأييد رومانيا لمشروع الاستنتاج ١٢ [١١] (الصكوك المنشِئة لمنظمات دولية) ومشروع الاستنتاج ١٣ [١٢] (تصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات) والتعليقين عليهما، وعن تقديرها للممارسات الواسعة النطاق المستشهد بها لدعم الاستنتاجين.

٦٧ - وقالت إن وفد بلدها لا يعتبر أن تصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات تمثل شكلا من أشكال الممارسة فيما يتعلق بتفسير المعاهدة الدولية التي صدروا بشأنها، لأنها لا تمثل في حد ذاتها ممارسة بالمعنى المقصود في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، إنما تستند إلى ممارسات الدول فيما يتعلق بتطبيق المعاهدة المعنية. ورغم أن هذه التصريحات قد تكون مفيدة في توضيح المعنى الدقيق لمعاهدة دولية ما والمعيار المتبع في تطبيق القاعدة - وهو أمر مهم لتحديد كيفية وضع القواعد الداخلية عند تطبيق المعاهدة أو كيفية تفسير هذه القواعد لتكريس أحكام المعاهدة - فإنها لا تكفي لجعل هذه التصريحات بمثابة ممارسات لاحقة بالمعنى المقصود في المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا. وقالت إن وفد بلدها يحبذ لذلك استخدام صياغة تتسق مع الفقرة (٢٦) من التعليق، وإن كان يعتبر الصياغة المستعملة في مشروع الاستنتاج ١٣ [١٢]، بما في ذلك الفقرة ٤، كافية.

٦٨ - وواصلت كلامها قائلة إن وفد بلدها يرحب باعتزام اللجنة النظر في موضوع ''تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها''. وسيكون من المفيد أن يشمل التحليل دراسةً متعمقة للمنازعات التي تندرج في نطاق القانون الخاص والتي تكون منظمة دولية طرفا فيها، وتوضيحاً للآثار القانونية المترتبة عن هذه الحالات، وما يشوب منازعات القانون الخاص من قصور من المنظور القضائي. أما موضوع ''خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول''، فأهميته المعاصرة محدودة. وأعربت عن استعداد رومانيا للاستماع إلى الحجج المؤيدة لبدء عملية بحث ولنتائجها المقترحة، بما أن تقييما من هذا القبيل سيساعد على إكمال تدوين خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات وممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها وجنسيتها. وينبغي أن يوضع في الاعتبار أن الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة ٤ من المرفق باء من تقرير لجنة القانون الدولي لم تدخل جميعها حيز النفاذ.

٦٩ - **السيد راينيش** (النمسا): لاحظ، في معرض إشارته إلى موضوع ''حماية الأشخاص في حالات الكوارث''، أن النص الجديد يعكس عدة مقترحات قدمها وفد بلده، مثل تلك المتعلقة بمشروع المادة ٢ ومشروع المادة ١٨. وأضاف أن التعليقات الأخرى لم تؤخذ في الاعتبار فيما يتعلق بتعريفي ''الكوارث'' و ''الجهة المساعدة'' الواردين في مشروع المادة ٣؛ وبمشروع المادة ٧، الذي ينبغي ألا يفهم على أنه يؤثر على مبدأ الطوعية؛ وبمشروع المادة ٨، الذي

ليس له سوى أثر الإعلان. وفيما يتعلق بمشروع المادة ١١، قال إنه لا يزال من غير الواضح ما إذا كانت كلمة ”بوضوح“ تعني ”على نحو بيّن“ أو ”بشكل كبير“؛ ولم ترد في التعليق توجيهات بشأن هذه المسألة. وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٥، قال إن الممارسة أبرزت أن القوانين الوطنية ينبغي أن تبت في عدد أكبر من المسائل من تلك المذكورة، وذلك مثل مسائل السرية والمسؤولية وسداد التكاليف والرقابة والسلطات المختصة.

٧٠ - وقال إن مشروع المادة ١٨ يؤكد أن مشاريع المواد تسري أيضا على حالات النزاع المسلح، وإن كانت تسري بصورة ثانوية فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني، إذ أنها لا تعوق مواصلة تطوير هذا القانون. غير أن صياغة الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٨ تثير مسألة ما إذا كانت القواعد التي تتناول على وجه التحديد الإغاثة في حالات الكوارث هي وحدها القواعد التي تحل محل مشاريع المواد أم جميع قواعد القانون الدولي الإنساني.

٧١ - وتابع قائلا إنه سيكون من السابق لأوانه وضع اتفاقية في الوقت الراهن؛ بل ينبغي أولا إفساح الوقت أمام الدول لتُلمّ بمشاريع المواد. وبعد سنوات قليلة، ستكون الجمعية العامة قد ألمّت بصورة أفضل بما إذا كانت ممارسات الدول تستلزم إبرام اتفاقية.

٧٢ - وأشار إلى موضوع ”تحديد القانون الدولي العرفي“، فقال إن وفد بلده لا يزال يؤيد هدف اللجنة المتمثل في توضيح الجوانب المهمة من القانون الدولي العام عن طريق صياغة استنتاجات مشفوعة بتعليقات. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٣، ذكر أن النمسا غير مقتنعة بأنه ينبغي التمييز بين قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية والمحاكم الوطنية. فالمادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا تفعل ذلك، وسيفضي التمييز أيضا إلى عدم إيلاء الاهتمام الكافي للقرارات الهامة للمحاكم الوطنية التي تشكل، حسبما أكده مشروع الاستنتاج ٦، شكلا من أشكال ممارسة الدول له صلة بنشوء القانون الدولي العرفي.

٧٣ - وأردف بالقول إن الاختلافات الممكنة بين القرارات، سواء صدرت عن محاكم وهيئات قضائية دولية أو عن محاكم وطنية، تكون فقط نتيجة اختلاف قوتها في الإقناع التي قد تُتخذ دليلا على أنها بمثابة قانون دولي عرفي. وأوضح أن وفد بلده يتفق مع ما جاء في الملاحظات الختامية من مذكرة الأمانة العامة (A/CN.4/691) وهو أن ”الرأي الذي يشتمل عليه قرار صادر عن محكمة وطنية تكمن أساسا حجيته كمصدر احتياطي لتحديد قاعدة من قواعد القانون في نوعية المنطق المستخدم فيه، وصلته بالقانون الدولي“. وأضاف أن وفد بلده يرى أن تلك الملاحظات تنطبق أيضا على قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية.

٧٤ - وتابع قائلا إنه يتعذر إقامة تمييز دقيق بين المحاكم الدولية والمحاكم الوطنية من الناحية العملية. ويتجلى ذلك في المحاكم الإقليمية، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي اللتان تؤديان عملهما هما الاثنتان باعتبارهما محكمتين دوليتين أو محكمتين شبه وطنيتين أو حتى محكمتين دستوريتين في الوقت نفسه.

٧٥ - وذكر أن وفد بلده رحب في عام ٢٠١٥ بإعداد مشروع الاستنتاج ١٥ وأوصى بأنه ينبغي أيضا أن يُفسَّر على أنه يعني أنه ليس بمقدور دولة بمفردها منع استحداث قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. ومن ثم أيّدت النمسا الصيغة الواردة في الفقرة ٢ من التعليق، التي ميزت بين الاعتراضات المستمرة الفردية والحالة التي يحول فيها اعتراض عدد كبير من الدول على صياغة قاعدة جديدة للقانون الدولي العرفي دون تبلورها أصلا.

٧٦ - وأعرب عن تقدير وفد بلده للتشديد في الفقرة (٥) من التعليق على مشروع الاستنتاج ١٦ على أن الجملة ''سواء أكانت إقليمية أم محلية أم سوى ذلك'' اختيرت من أجل الإقرار بأن من الممكن أيضا أن ينشأ قانون دولي عرفي معين بين دول ترتبط بقضايا أو مصالح أو أنشطة مشتركة. وذكر أنه سيكون من المفيد إدراج بعض الأمثلة في التعليق، من قبيل التوصل إلى فهم بأن عقوبة الإعدام واستخدام الأسلحة النووية محظوران بالفعل بمقتضى قانون دولي عرفي معين. وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، فقد أُشير إلى الطابع العرفي لنشوء هذا الحظر في البيان الذي أدلت به نيوزيلندا في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ باسم مجموعة من عدة دول، منها النمسا، والذي أقر ورحّب بالقاعدة العرفية الناشئة التي تعتبر عقوبة الإعدام انتهاكا لحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما يتفق مع روح الفقرة ٦ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧٧ - وفيما يتعلق بموضوع ''الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات''، قال إن وفد بلده يثني على اللجنة لتبسيطها مشروع الاستنتاج ١٣ [١٢]، ويتفق مع الاستنتاج الأساسي للجنة ومفاده أنه لا يمكن للتصريحات المعنية أن تشكل، في حد ذاتها، ممارسة لاحقة بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا، لأن هذا الحكم يقتضي وجود ممارسة لاحقة من الأطراف تثبت اتفاقها بشأن تفسير المعاهدة. وينبغي الإشارة إلى هذا الحكم الهام أيضا في صياغة الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١٣ [١٢] التي، في الوقت الحالي، تعكس فقط اعتبار أن تصريحا صادرا عن هيئة خبراء ''قد يؤدي [...] أو يشير إلى'' اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة من جانب الأطراف.

٧٨ - وواصل كلامه قائلا إن الصيغة النهائية لمشاريع الاستنتاجات ينبغي أن تتطرق أيضا لقرارات المحاكم المحلية، التي قد تشكل تصرفات للدول في تطبيق معاهدة ما، وتشكل من ثم ممارسات للدول ذات صلة بتفسير المعاهدة.

٧٩ - وفيما يتعلق بالقرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة، أعرب عن تأييد وفد بلده لأن يُدرج في جدول أعمال اللجنة موضوع ''تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها''، ولكن ينبغي ألا يقتصر أي عمل في المستقبل بشأن هذا الموضوع على المنازعات والعلاقات التي يحكمها القانون الدولي. وكما تبيّن من المناقشات التي دارت في اجتماعات لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام والتابعة لمجلس أوروبا، فإن المنازعات مع الأطراف الخاصة، وهي شأن يخضع للقانون المحلي، هي التي تكتسي أهمية أكبر في الممارسة وأثارت مسائل هامة، منها نطاق الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمات الدولية، والحاجة إلى آليات ملائمة لتسوية المنازعات، وفقا لما تقتضيه معظم الصكوك التي تمنح امتيازات وحصانات للمنظمات الدولية؛ وأضاف أنه ينبغي تناول تلك الجوانب أيضا.

٨٠ - وقال إن خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول هي موضوع مثير لجدل كبير واستُبعد من الأعمال السابقة للجنة. وقد ناقشه مؤخرا معهد القانون الدولي وخلص إلى نتيجة تجد النمسا صعوبة في قبولها. وأضاف أنه من غير المرجح أن تفضي دراسة للمسائل التي تثير جدلا كبيرا فيما يتعلق بمسؤولية الدول إلى نتيجة مقبولة في المرحلة الحالية.

٨١- **السيدة ملفين** (المملكة المتحدة): قالت إن وفد بلدها يثني على شعبة التدوين لما قدمته من دعم إلى اللجنة ومساعدة إلى الدول. وأعربت عن تقديرها بوجه خاص لاستمرار تحديث وصيانة موقع اللجنة الشبكي الذي يشكل

مصدرا قيما وسهل الاستعمال. وأضافت قائلة إن وفد بلدها أحاط علما أيضا بتوصية اللجنة بإدراج موضوعين جديدين في برنامج عملها الطويل الأجل.

٨٢ - وفي موضوع ''حماية الأشخاص في حالات الكوارث''، قالت إن المملكة المتحدة لا تزال متفقة بشدة مع مضمون مشاريع المواد بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الثانية. وأعربت عن تقدير بلدها للتوازن الدقيق الذي تم التوصل إليه في مشروع المادة ١٣ وعن تأييده للفقرة ٢ التي تنص على أن موافقة الدول المتأثرة على المساعدة الخارجية يجب ألا تُحجب تعسفا؛ ففي سياق النزاع المسلح، يمكن أن يرقى هذا الرفض إلى خرق للقانون الدولي الإنساني.

٨٣ - وتابعت قائلة إن وفد بلدها ما زال يعتقد أن وضع مبادئ توجيهية، بدلا من وضع صك ملزم قانونا، للاسترشاد بها في الممارسات الجيدة سيكون مفيدا للغاية للدول والجهات الأخرى المشاركة في أعمال الإغاثة في حالات الكوارث. ويُرجح أن تحظى هذه المبادئ التوجيهية بدعم وقبول واسعي النطاق.

٨٤ - وفيما يتعلق بموضوع ''تحديد القانون الدولي العرفي''، قالت إن المملكة المتحدة مسرورة بالتقدم المحرز في ذلك العمل حتى الآن وهي تدعم ''نهج الركنين'' الذي تقوم عليه مشاريع الاستنتاجات. ويكتسي الموضوع قيمة عملية حقيقية. وتعتد أطراف التقاضي أمام المحاكم المحلية في المملكة المتحدة على نحو متزايد بحجج تستند إلى القانون الدولي العرفي في مجموعة متنوعة واسعة من السياقات. وفي الحالات التي يتم الادعاء فيها أمام المحاكم المحلية بوجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي أو عدمه، يمكن الاستعانة بتوجيهات مهمة من الاجتهادات القضائية لمحكمة العدل الدولية، ولكن ليس هناك أي نقطة مرجعية أخرى موثوق بها حاليا يمكن أن يلجأ إليها القضاة المحليون.

٨٥ - وأردفت قائلة إن مشاريع الاستنتاجات والتعليقات تمثل أداة قيمة وميسرة للقضاة والممارسين الذين يتعين عليهم اتخاذ قرار بشأن وجود قاعدة من قواعد القانون العرفي الدولي. وسبق للمحكمة العليا لإنكلترا وويلز أن أشارت إلى مشاريع الاستنتاجات.

٨٦ - ومضت قائلة إن المملكة المتحدة أحاطت علما بتباين الآراء بشأن ممارسة المنظمات الدولية فيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٤. وينبغي تشجيع الدول على تقديم تعليقات بشأن تلك المسألة التي تستحق أن تنظر اللجنة فيها أكثر خلال القراءة الثانية.

٨٧ - واسترسلت قائلة إن وفد بلدها يتفق مع اللجنة على أن النظر مجددا في سبل ووسائل تيسير إتاحة أدلة القانون الدولي العرفي يمكن أن يكون مفيدا. ولذلك، فإنه يرحب بطلب اللجنة من الأمانة العامة إعداد مذكرة بشأن هذا الموضوع.

٨٨ - وفي موضوع ''الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات''، اختتمت قائلة إن المملكة المتحدة تعتبر أن التعليقات والملاحظات الخطية التي تقدمها الدول يمكن أن تكون مفيدة بوجه خاص لو أنها تعالج المسائل المطروحة في الجزء الرابع من مشاريع الاستنتاجات، التي تتعلق بالجوانب الصعبة لأثر الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة.

٨٩ - **السيدة باتو** (البرتغال): قالت إن وفد بلدها يسره أن يحيط علما بتوصية اللجنة عقد الجزء الأول من دورتها السبعين في نيويورك وإقامة مناسبة تذكارية في عام ٢٠١٨ في نيويورك وفي جنيف. وأعربت عن ترحيبه أيضا بالممارسة الأكثر تواترا التي تتمثل في عقد المقررين الخاصين إحاطات غير رسمية في نيويورك قبل الدورات السنوية للجنة وبعدها.

٩٠ - وأضافت قائلة إن البرتغال ترحب بإدراج الموضوعين الجديدين في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، وتحيط علما بستة مواضيع محتملة أشير إليها في الفقرة ٣١٣ من تقرير اللجنة. وينبغي للجنة عند إدراجها مواضيع جديدة في برنامج العمل أن تظل حريصة على مراعاة احتياجات الدول وشواغلها، وينبغي للدول الأعضاء أن تنشط في تحديد المواضيع الجديدة المحتملة.

٩١ - وفي موضوع ''حماية الأشخاص في حالات الكوارث''، قالت إن وفد بلدها يرى أنه على الرغم من أن مشاريع المواد تشكل إطارا جيدا، فإن بعض المسائل يحتاج إلى مزيد من الدراسة أو التوضيح. وأعربت عن سرور الوفد بكون مشاريع المواد تعكس النهج القائم على الحقوق الذي اتبعته اللجنة في تحليل الموضوع، موضحة أنه يتفق مع الرأي القائل إنها تحقق توازنا جيدا بين سيادة الدولة وضرورة حماية حقوق الإنسان.

٩٢ - وأردفت قائلة إن وفد بلدها ذكر مرارا أنه ينبغي من حيث المبدأ أن تترجم نتائج عمل اللجنة إلى صكوك ملزمة قانونا. بيد أنه بالنظر إلى الطابع المعقد للموضوع وحساسيته، سيكون من المفيد إتاحة مزيد من الوقت قبل اتخاذ قرار نهائي.

٩٣ - وتابعت قائلة إن موضوع ''تحديد القانون الدولي العرفي'' يكتسي قيمة عملية كبيرة بالنسبة إلى المستشارين والممارسين القانونيين في جميع أنحاء العالم. وسيكون وضع مجموعة من الاستنتاجات العملية والبسيطة للمساعدة في تحديد قواعد القانون الدولي العرفي أداة مفيدة.

٩٤ - ومضت تقول إن التعديلات المقترحة على مشاريع الاستنتاجات في ضوء التعليقات الواردة، لا سيما فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٣ ومشروع الاستنتاج ١٢، هي خطوة في الاتجاه الصحيح لمعالجة بعض الشواغل التي أعرب عنها وفد بلدها في عام ٢٠١٥. وما زال من الممكن إجراء تحسينات أخرى، وتتطلع البرتغال إلى قراءة ثانية. كما أن إجراء استعراض آخر للتعليقات سيساعد على معالجة بعض المسائل التي نوقشت في اللجنة السادسة.

٩٥ - وفيما يتعلق بالنتائج المستقبلية لمشاريع الاستنتاجات، يرحب وفد بلدها باقتراح إجراء استعراض آخر لطرق ووسائل تيسير إتاحة أدلة القانون الدولي العرفي، ويتطلع إلى صدور المذكرة التي كان قد طُلب من الأمانة إعدادها.

٩٦ - وفي موضوع ''الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات''، يعتقد وفد بلدها أن مشاريع الاستنتاجات توفر توجيها قيما في تفسير المعاهدات وتعكس القانون الدولي العرفي القائم. ويسره أن عمل اللجنة ما زال ضمن حدود اتفاقية فيينا، ويرحب بمشروع الاستنتاج ١٣ [١٢] والتعليق عليه.

٩٧ - **السيد ترونكوسو** (شيلي): قال إنه نظرا إلى الطابع المعقد للمسائل المتعلقة بعدد من المجالات الفنية والعلمية والمجالات المتخصصة الأخرى، فإن تعاون الفنيين والعلماء والأخصائيين أمر ضروري لتتمكن اللجنة من أداء ولايتها. وعقدت اللجنة في مناسبات سابقة اجتماعات مع خبراء بشأن الموارد الطبيعية المشتركة، ومستودعات المياه الجوفية، وشرط الدولة الأولى بالرعاية، وحماية الغلاف الجوي. وتشجع شيلي اللجنة والمقررين الخاصين الآخرين على اتباع هذا النهج في معالجة المسائل المعقدة الأخرى.

٩٨ - وفي معرض الإشارة إلى موضوع ''حماية الأشخاص في حالات الكوارث''، أحاط علما بأن شيلي تعرضت لعدد من الكوارث الكبرى في الماضي. وفي جهودها الرامية إلى تخفيف المعاناة على نحو فوري وفعال وإعادة بناء البلد، حظيت بمساعدة سخية من عدة دول ومنظمات وكيانات وأفراد. وبالمثل، استجابت شيلي على وجه السرعة وفي

حدود قدراتها عند وقوع كوارث في أجزاء أخرى من العالم، ولا سيما في منطقتها. وعليه، فإن شيلي أيدت منذ البداية عمل اللجنة على وضع قواعد ملزمة لحماية الأشخاص في حالات الكوارث. ويسرها أن المقرر الخاص أخذ تعليقاتها في الاعتبار في إعداد مشاريع المواد، مما يشكل خطوة هامة نحو تنظيم هذه المسألة في القانون الدولي. وتؤيد شيلي توصية اللجنة بأن هذه التعليقات ينبغي أن تكون أساسا لوضع اتفاقية.

٩٩ - وفي موضوع ”تحديد القانون الدولي العرفي“، قال إن وفد بلده يؤيد صيغة مشروع الاستنتاج ١، ومشروعي الاستنتاجين ٢ و ٣ في معظمهما. وأوضح أن الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٤ تفيد عن حق بأن سلوك الأطراف الأخرى لا يعتبر ممارسة لأغراض تسهم في نشأة قواعد القانون الدولي العرفي أو في التعبير عنها ولكنه قد يكون هاما عند تقييم الممارسة المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢. وأعرب عن تأييد وفد بلده لصيغة مشروع الاستنتاج ٥ واتفاقه مع النقطة الواردة في الفقرة ٥ من التعليق التي تفيد بأن الممارسة يجب أن تكون معلومة للعموم أو على الأقل معروفة لدى الدول الأخرى كي ترقى إلى ممارسة دولة.

١٠٠ - وتابع قائلا إن مشروع الاستنتاج ٦ يجب أن يُقرأ بالاقتران مع التعليق بغية كفالة فهم سليم للمسألة الحساسة المتمثلة في الامتناع عن فعل. ولكي يشكل امتناعُ الدولة ممارسة، أي ركنا من أركان العرف، لا بد من أن يكون فعلا متعمدا تقوم به الدولة عن وعي كامل وعمدا بقصد هذا الغرض الوحيد. وينبغي أن تولي اللجنة انتباها أكبر للأهمية الواجب منحها للامتناع. ويؤيد وفد بلده صيغة الفقرتين ٢ و ٣ من مشروع الاستنتاج ٦ والتعليق عليهما، ويوافق على صيغة مشروعي الاستنتاجين ٧ و ٨.

١٠١ - وأردف قائلا إن مشروع الاستنتاج ١٠ مناسب؛ وإن وفد بلده يشدد على أهمية الشرط الوارد في التعليق على الفقرة ٣. وتؤيد شيلي صيغة مشاريع الاستنتاجات ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ والتعليقات عليها، ولكنها تحيط علما بعدم وجود فرع يتناول أعمال لجنة القانون الدولي. ويمكن أن يُدرج ذلك في مشروع الاستنتاج ١٢، بما أن الجمعية العامة تتخذ بصفة عامة خطوات لاعتماد المشروع كمرفق قرار بمجرد أن تنتهي اللجنة من العمل عليه. وعلى كل حال، ينبغي أن يتضمن أحد مشاريع الاستنتاجات إشارة محددة إلى اللجنة. وينبغي للمقرر الخاص، عند تقديم تقريره النهائي لاعتماده في القراءة الثانية، أن يبين لماذا لم يأت مشروع الاستنتاج ١٢ على ذكر الآثار المتولدة والمتبلورة المشار إليها في مشروع الاستنتاج ١١.

١٠٢ - ومضى يقول إن شيلي تؤيد صياغة مشروع الاستنتاج ١٥ والتعليق عليه، موضحا أن تعليل الاستثناء من القاعدة يستوجب أن يفي الاستثناء بالشروط المحددة على نحو شامل وقاطع. وقواعد القانون الدولي العرفي، بحكم طبيعتها، يجب أن تنطبق عموما وبالتساوي على جميع أعضاء المجتمع الدولي؛ وتقع على الدول التي تسعى إلى الطعن في تطبيق العرف مسؤولية القيام بذلك في بداية عملية نشأته، وليس بعد يكون العرف قد تبلور بالفعل. وتقع على المعترض مسؤولية كفالة عدم اعتبار اعتراضه بمثابة المتخلى عنه. وقاعدة المعترِض المصر لا تنطبق حيثما تنطبق القواعد الآمرة؛ وينبغي إدراج إشارة إلى هذا المعنى في النص في فقرة ثالثة جديدة تضاف إلى مشروع الاستنتاج ١٥.

١٠٣ - واسترسل قائلا إن وفد بلده يرحب بمشروع الاستنتاج ١٦. ومن الطبيعي أن يكون للمناطق الجغرافية والشعوب المختلفة، حتى تلك التي لديها مصالح مماثلة، قواعد عرفية ليست ذات طابع عام. واعترفت اللجنة بهذه النقطة

وقبلتها محكمة العدل الدولية في القضايا المتعلقة بحق اللجوء وحق المرور.

١٠٤ - **السيد مارتين إي بيريز دي نانكلاريس** (إسبانيا): أثنى على اللجنة لتحديث حوليتها وموقعها على شبكة الإنترنت، وقال إن الموضوعين الجديدين المدرجين في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل يستوفيان معايير الاختيار. وأكد قلق وفد بلده، مع ذلك، إزاء العدد الكبير من المواضيع المدرجة في جدول الأعمال، وأعرب مرة أخرى عن إصرار وفد بلده على ضرورة ضمان معاملة اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة معاملة متساوية.

١٠٥ - وفيما يتعلق بموضوع ''حماية الأشخاص في حالات الكوارث''، قال إن مشاريع المواد تحقق التوازن اللازم بين احترام سيادة الدولة المتضررة والتعاون الضروري من جانب الدول الأخرى. وأعرب عن سرور بلده بإدراج عدد من ملاحظاته في الوثيقة الختامية.

١٠٦ - وفيما يتعلق بموضوع ''تحديد القانون الدولي العرفي''، قال إن ثمة صياغة ينبغي أن تضاف إلى الفقرة (٥) من التعليق على مشروع الاستنتاج ٥ لتوضح أن الاطلاع على الممارسة يجب أن يكون متاحا للجمهور وأن تكون الممارسة على أقل تقدير معروفة لدول أخرى من أجل منحها فرصة الاعتراض.

١٠٧ - واسترسل قائلا إن مشاريع المواد الواردة في الجزء الخامس (أهمية مواد معينة لتحديد القانون الدولي العرفي) تنطوي على مشاكل في رأي بلده. وأضاف أن عبارة ''enunciada en un tratado'' (''قاعدة منصوص عليها في معاهدة'') الواردة في الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ١١ ليست صحيحة. وقال إن وفد بلده يفهم أسباب عدم اختيار كلمة ''disposición'' في النسخة الإسبانية، ولكن ليس من الواضح لماذا لم يستخدم النص كلمة أخرى، مثل ''prevision'' (''حكم'')، التي لا تشير إلى مادة محددة في معاهدة. فكلمة ''Norma'' (قاعدة) غير مناسبة: فبعكس مصطلح ''obligación'' (التزام)، ينبغي ألا تستخدم هذه الكلمة إلا لبيان القواعد العرفية الأصل التي لا تتطلب موافقة صريحة من الطرف المعني لإثبات حجيتها. وأردف قائلا إن القول، كما هو الحال في الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ١١، بأنه ''يجوز أن تعكس قاعدةٌ منصوص عليها في معاهدةٍ قاعدةً من قواعد القانون الدولي العرفي'' هو حشو زائد، كما أن التأكيد الوارد في الفقرة، ٢ على ''أن ورود قاعدة في عدد من المعاهدات قد [...]يشير إلى أن القاعدة الواردة في المعاهدة تعكس قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي'' هو حشو زائد أيضا.

١٠٨ - وقال إن وفد بلده لا يفهم سبب عدم إمكانية صياغة مشروع الاستنتاج ١٢ بنفس الطريقة التي صيغ بها مشروع الاستنتاج ١١. وصحيح أن هذه القرارات ليست ملزمة عادة، ولذا يمكن للدول أن توليها اهتماما أقل مما توليه للمعاهدات. واستدرك قائلا إن أهمية بعض القرارات تبدو واضحة للجميع؛ وخير مثال على ذلك قرارات الجمعية العامة. وتتسم الصياغة المستخدمة في مشروع الاستنتاج ١١ الذي يجوز بموجبه أن ''تعكس قاعدة منصوص عليها في معاهدة قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي''، بقدر من المرونة يكفي للتكيف مع الظروف الخاصة بكل قرار وكل منظمة دولية على حدة.

١٠٩ - وأضاف قائلا إن عدم وجود أوجه تشابه بين مشروع الاستنتاج ١١ ومشروع الاستنتاج ١٢ قد يطرح مشكلة. وساق مثالا على ذلك مشيرا إلى الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ١٢ التي تنص على أنه لا يمكن لقرار ''تتخذه منظمة دولية أو يُعتمد في مؤتمر حكومي دولي أن ينشئ، في حد ذاته، قاعدة من قواعد القانون الدولي

العرفي''. واستدرك قائلا إن المعاهدات لا يمكنها ذلك أيضا، إلا أن هذه النقطة لم ترد في مشروع الاستنتاج ١١.

١١٠ - وأوضح أن مشروعي الاستنتاجين ١٣ و ١٤ ينصان على أن قرارات الهيئات القضائية ومذاهب كبار المؤلفين هي ''مصدر احتياطي'' لتحديد قواعد القانون الدولي العرفي أو قد تكون بمثابة ذلك. واستدرك قائلا إن الأحكام والمذاهب القضائية ليست مصادر مستقلة للقانون الدولي، بل تأتي في مرتبة ثانوية بعد المصادر المستقلة، بيد أن ذلك لا يعني، في إطار هذا التحديد القانوني، أنها تقوم بدور يقل عن دور المعاهدات وقرارات المنظمات الدولية. ولكي تؤخذ في الاعتبار الملاحظات الواردة في التعليق على مشروعي الاستنتاجين هذين بشأن القيمة المتغيرة للأحكام والمذاهب القضائية، يكفي حذف كلمة ''احتياطي''.

١١١ - وأضاف قائلا إن مشروع الاستنتاج ١٥ ينبغي أن يتضمن شرطا بشأن القواعد الآمرة. ومن شأن القواعد الآمرة أن تكون ملزمة للدولة، مهما كان عدد المرات التي تبدي فيها تلك الدولة اعتراضها بصورة مستمرة ودون مواربة. ونظرا لأهمية ذلك التوضيح الوارد في التعليق، ينبغي إيراده في مشروع الاستنتاج نفسه. وينبغي أيضا إدراج مشروع استنتاج بشأن عبء إثبات وجود ومضمون القواعد العرفية.

١١٢ - وفيما يتعلق بموضوع ''الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات''، قال وفد بلده، بالإشارة إلى أهم بند من البنود الجديدة، وهو مشروع الاستنتاج ١٣ [١٢]، أن هذه الهيئات هي هيئات قائمة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وكثيرا ما أنشئت بموجب هذه المعاهدات، لذا يبدو من المناسب إدراج مشروع استنتاج محدد بشأنها. واستعمال كلمة ''تصريحات'' هو استعمال صحيح، فهي مصطلح عام يشمل الصكوك التي تعبر من خلالها هيئات الخبراء تلك عن آرائها، أيا كانت أسماؤها. بيد أن عبارة ''خبراء يعملون بصفتهم الشخصية'' الواردة في التعريف المذكور في الفقرة ١ ينبغي استبدالها بعبارة ''خبراء مستقلين''.

١١٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣، قال إن وفد بلده يفهم أن مشروع الاستنتاج ١٣ [١٢] يشمل الحالات التي تؤدي فيها هذه التصريحات إلى اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة من جانب الأطراف في المعاهدة. وأردف قائلا إنه لا يفهم لماذا يشمل أيضا الحالات التي تكون فيها هذه التصريحات متعلقة باتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة من جانب الأطراف، أو ما يمكن أن تسهم به هيئة الخبراء في مثل هذه الظروف. فما يهم هو الاتفاق اللاحق الذي يتم التوصل إليه بالفعل من جانب الأطراف أو ممارستهم اللاحقة. ولا يقدم التعليق على مشروع الاستنتاج أية أمثلة عن هذه الحالة.

١١٤ - وفي معرض الإشارة إلى تعليق تم إبداؤه أثناء دورة اللجنة السادسة لعام ٢٠١٥، قال إن وفد بلده يلاحظ أن المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لا تحيل إلى ممارسة من أي نوع، ولذا يبدو من غير المناسب أن تستخدم في النسخة الإسبانية لمشروع الاستنتاج ١٢ [١١] عبارة '' en el sentido del artículo 32'' الواردة في الفقرتين ١ و ٢، ويتعين الاستعاضة عنها بعبارة ''en virtud del artículo 32''. وينطبق هذا التعليق أيضا على مشاريع الاستنتاجات الأخرى التي استخدمت فيها تلك العبارة.

١١٥ - **السيد كوتش** (ألمانيا): تكلم أولا بشأن موضوع ''حماية الأشخاص في حالات الكوارث''، فقال إن أحدث تنقيح لمشاريع المواد في ضوء التعليقات والملاحظات المقدمة من الدول قد أدى إلى تحسين النص. وقال إن وفد بلده يرحب بصفة خاصة بالإيضاحات والتحسينات التحريرية التي تم إجراؤها، من قبيل مواءمة الصياغة مع المصطلحات المستخدمة عادة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛

وإدخال عبارة ”بوضوح“ في مشروع المادة ١١ كعتبة موضوعية لواجب التماس المساعدة المنوط بالدولة المتضررة؛ وإدراج فقرة جديدة ٢ في مشروع المادة ١٢ تحدد التزامات الدول المساعِدة المحتملة والجهات المساعدة الأخرى، مما يحدث توازنا أفضل بين التزامات الجهات المختلفة التي تتناولها المواد؛ والفهم العام لسيادة الدول باعتبارها المبدأ الذي تستند إليه مشاريع المواد، وتتمتع الدول وفقا له بحقوق وامتيازات لكنها أيضا تتحمل مسؤوليات متعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، على النحو المبين بصفة خاصة في مشاريع المواد من ١٠ إلى ١٣ والتعليقات ذات الصلة. وما زالت مشاريع المواد في مجملها تقدم توصيات جيدة تدعم الممارسة الدولية.

١١٦ - وانتقل إلى موضوع ”تحديد القانون الدولي العرفي“، فقال إن وفد بلده ما زال يؤيد النهج المدروس والمتوازن للمقرر الخاص. وأعرب عن سرور وفد بلده بإدراج اللجنة الآراء التي أعربت عنها ألمانيا وبلدان أخرى خلال السنوات الماضية في التعليق. ووردت في الفقرة (٥) من التعليق على الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٤ ملاحظة صائبة مفادها أنه متى قامت الدول الأعضاء بنقل اختصاصاتها الخالصة إلى منظمة دولية، يمكن اعتبار ممارسة المنظمة مساوية لممارسة تلك الدول. وقال إن وفد بلده يرحب بالإشارة المحددة إلى الاتحاد الأوروبي في ذلك السياق.

١١٧ - وأشارت الفقرة (٥) من التعليق على الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٧ بشكل صحيح إلى أنه في النظام الاتحادي يتعين أن تؤخذ حالة جهاز بعينه في الاعتبار عند تقييم أثرها على ممارسة الدولة. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بهذا النهج المتمايز. وفي مجتمع قائم على التعددية ثمة قيود تحول دون اتساق الممارسة ولا ينبغي أن يؤدي ذلك بصورة تلقائية إلى التقليل من تأثير ممارسة الدولة والاعتقاد بأن هذه الممارسة ملزمة.

١١٨ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بقرار اللجنة أن تطلب إلى الأمانة العامة إعداد مذكرة بشأن سبل ووسائل جعل أدلة القانون الدولي العرفي أيسر توافرا. فمن شأن ذلك أن يكون مفيدا جدا للممارسين القانونيين.

١١٩ - وفيما يتعلق بموضوع ”الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات“، أشار وفد بلده إلى عبارة ”لا يخل“ الواردة في الفقرة ٤ من مشروع الاستنتاج ١٣ [١٢]، التي تترك الباب مفتوحا أمام المزيد من المناقشات بشأن السبل الأخرى التي يمكن أن يساهم بها تصريح صادر عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة في تفسير معاهدة من المعاهدات. وقال إن وفد بلده سيكون ممتنا لو أمكن تناول هذه المسألة مرة أخرى في القراءة الثانية.

١٢٠ - وقال إنه سيكون من المفيد أن تتناول اللجنة مسألة الكيفية التي يمكن بها أن تشكل قرارات المحاكم المحلية التي تطبق المعاهدات الدولية ممارسة لاحقة يستند إليها في تفسيرها. واقترح المقرر الخاص مشروع استنتاج بشأن هذا الموضوع، ولكن هذا المشروع لم يكن جزءا من مشاريع الاستنتاجات المعتمدة في القراءة الأولى. وينبغي إجراء تقييم دقيق لمزايا ومساوئ مختلف الأدوار المحتملة التي تؤديها قرارات المحاكم المحلية. وسيكون من المفيد الحصول على توجيهات من اللجنة بشأن تلك المسألة بعد القراءة الثانية لمشاريع الاستنتاجات. وذكر أن مشاريع الاستنتاجات والتعليقات التي اعتمدت حتى الآن تقدم بالفعل توجيها ممتازا للتفسير دون تقييد ممارسة الدول بدون مبرر.

١٢١ - **السيد بيلين** (الفلبين): قال إن موضوع ”حماية الأشخاص في حالات الكوارث“ يكتسي أهمية ملحة بالنسبة لبلده، بالنظر إلى العديد من الكوارث الطبيعية المدمرة

التي ضربت الفلبين على مدى السنوات العشرين الماضية وما ألحقته من دمار كارثي. ولهذا فإن وفد بلده يرحب بمشاريع المواد، ولا سيما تركيزها على الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، وخاصة الحق في الحياة، والمبادئ الإنسانية. وأضاف قائلا إن وفد بلده يفهم أن مشاريع المواد تطبق بمرونة على كل من الكوارث الطبيعية والكوارث من صنع الإنسان الواقعة خارج نطاق القانون الإنساني الدولي وأنها لا تميز بين الأشخاص على أساس الجنسية أو المركز القانوني، لأنها تركز على احتياجات الضحايا وحقوقهم.

١٢٢ - ورأى أن مشاريع المواد ١٠ و ١١ و ١٣ تكتسي أهمية بالغة، لأنها تعترف، كما أظهرت التجربة التاريخية مرارا وتكرارا، أن الكارثة يمكن أن تتجاوز بشكل ظاهر قدرة الدولة المتضررة على التصدي لها. ويمكن للدولة المتضررة، في حالة عدم توافر الموارد الكافية، أن تلتمس المساعدة من الدول الأخرى والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص. ويؤدي إنشاء نظام للموافقة المشروطة يمارَس بحسن نية لصالح الدولة المتضررة إلى إحداث توازن بين حق الدولة في السيادة والتزامها بحماية الحياة البشرية وحقوق الإنسان أثناء الكوارث في الوقت المناسب.

١٢٣ - ويقع واجب التعاون على عاتق الدولة المتضررة من جهة، والدول الأخرى والأمم المتحدة وغيرها من الجهات المساعدة المحتملة، من جهة أخرى، على النحو المعترف به في مشروع المادة ٧، الذي يدون مبدأ من مبادئ القانون الدولي مكرسا في العديد من الصكوك، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة.

١٢٤ - وقال إن وفد بلده يؤيد مشروع المادة ١٦ الذي يعترف بواجب الدولة المتأثرة ضمان حماية موظفي الإغاثة ومعداتهم وسلعهم وعدم إلحاق الضرر بهم. وأعرب عن تقدير الوفد للتوضيح الذي يفيد أن ذلك الواجب لا ينبغي أن يؤدي إلى وضع عقبات غير معقولة وغير متناسبة أمام القدرة التي تم تقويضها بالفعل للدولة المتضررة على توفير الأمن والحماية لشعبها وكذلك لموظفي الإغاثة ومعداتهم وسلعهم. ويشدد مشروع المادة ١٥ على أن هذا التقييد لا ينبغي أن يمنع موظفي الإغاثة من مساعدة ضحايا الكوارث.

١٢٥ - ورأى أنه من الضروري تخفيض مستويات المخاطر وتجنب التسبب بمخاطر جديدة عن طريق التأكد من أن الاستثمارات العامة والخاصة لا تزيد تعرض الأشخاص والأصول الاقتصادية لأخطار طبيعية. وقد أرغم إعصار التيفون هايان الفلبين على إجراء نقلة نوعية في مجال الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها، مع التركيز على نظم الإنذار المبكر من خلال اعتماد أساليب أكثر تطوراً لقياس أثر أعاصير التيفون، وتحسين التأهب للكوارث، ووضع نظم استجابة أكثر كفاءة.

١٢٦ - وأضاف أن الفلبين ترحب لذلك بالالتزام المنصوص عليه في مشروع المادة ٩ للحد من مخاطر الكوارث، رهناً بقدرتها على تنفيذ هذا الالتزام. وقد دونت التطورات القانونية في الميدان على مدى السنوات العشرين الماضية، بما فيها إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠. ويوافق وفد بلده على الفقرة ٤ من التعليق على مشروع المادة ٩ التي تفيد بأن حماية حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة، ينطوي على التزام إيجابي من الدول باتخاذ التدابير الضرورية والمناسبة لمنع حصول ضرر ناجم عن كوارث وشيكة.

١٢٧ - واستطرد قائلاً إن التعليق يشير إلى اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا لإدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ المبرم في عام ٢٠٠٥ وهو أول معاهدة دولية تصاغ بشأن الحد من مخاطر الكوارث بعد اعتماد إطار عمل هيوغو.

وتبيّن هذه الإشارات الدور الهام الذي تؤديه المنظمات الإقليمية في الإغاثة في حالات الكوارث والحد من المخاطر.

١٢٨ - **السيدة ليتزاد** (هولندا): استهلّت كلمتها بالتشديد على موضوع ''حماية الأشخاص في حالات الكوارث''، وقالت إن حكومتها لا تؤيد وضع اتفاقية على أساس مشاريع مواد لا تعكس تدوين القانون الدولي المعاصر فحسب بل أيضاً التطور التدريجي للقانون، وهو أمر تختلف الآراء بشأنه. وقد يصعب التوصل إلى اتفاق بين الدول بشأن صك ملزم قانوناً وقد لا تكون نتائجه مرضية. وقالت إن حكومة بلدها تفضل اعتماد المبادئ التوجيهية التي يمكن أن تساعد الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في وضع ممارسات جيدة والتي من شأنها أن توفر الوضوح والاستقرار اللازمين للإغاثة في حالات الكوارث، مما يكفل تحسين حماية الأشخاص في حالات الكوارث.

١٢٩ - وبالانتقال إلى موضوع ''تحديد القانون الدولي العرفي''، كررت التعليقات السابقة التي أدلى بها وفد بلدها عن إمكانية إتاحة الممارسة والاعتقاد بالإلزام بلغات أخرى غير اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وأضافت أن هذا الموضوع يتعلق بالقانون الدولي العام الذي وضعته مجموعة متنوعة من الدول ذات تقاليد قانونية مختلفة من مختلف أنحاء العالم وباستخدام لغات مختلفة. وأوضحت أن اللغة هي جانب أساسي من جوانب القانون؛ فمن دونها يفتقر القانون إلى وسيلة جوهرية تتيح تنفيذ نظام المعايير والالتزامات الدولية الذي أنشأته الدول. وقالت إن بعض المراسلات وعمليات تبادل الآراء بشأن المسائل القانونية بين هولندا وبعض الدول المجاورة لها لا تجري بأي لغة من لغات الأمم المتحدة، ولكن حكومتها مقتنعة بأن هذه المراسلات وعمليات تبادل الآراء قد تسهم في نشوء قانون عرفي فيما بين هذه الدول، على الرغم من أنها لم تجرِ بلغة تفهمها الدول الأخرى. وأشارت إلى أن هذه ستكون أيضاً الحال بالنسبة للدول الأخرى التي تستخدم لغتها الخاصة في تسيير العلاقات الدولية التي قد يتطور القانون العرفي من خلالها.

١٣٠ - وقالت إن أهمية اللغة وفي الواقع القيود الناجمة عن الاكتفاء بالاعتماد على الممارسة المتاحة بسهولة أو على الاعتقاد بالإلزام في اللغات الرئيسية كثيراً ما تُغفَل عند مناقشة القانون العرفي. وكان يمكن تناول هذا الجانب في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٦ والفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٧، وإن كان في التعليق فقط. ففي نهاية المطاف، من أجل تحديد القانون العرفي، يجب أن يكون كلّ من هذا القانون وركنيه المنشئين متاحاً وميسّراً. وأشارت في هذا السياق إلى مشكلة التأكد من احتمال عدم توفر جميع الممارسات المهمة أو الاعتقاد بالإلزام باللغات التي تعتبر لغات شائعة معاصرة للقانون الدولي.

١٣١ - وفي موضوع ''الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات''، أعربت عن ترحيب وفد بلدها بإدراج مشروع استنتاج بشأن تصريحات هيئات الخبراء. وقالت إنه على الرغم من أن هذه التصريحات عادة ما تكون غير ملزمة قانوناً، فهي تتضمن في كثير من الأحيان تفسيرات ذات حجية للمعاهدات كان قد استُند إليها وضع هذه المعاهدات وتكون بذلك ذات صلة بوصفها تفسيراً لاحقاً للمعاهدات.

١٣٢ - وأضافت أن الدول الأطراف قد خوّلت المهام للهيئات المنشأة بموجب معاهدات، واعترف المقرر الخاص بأن ممارسة هذه المهام قد يؤدي إلى تفسيرات. بيد أن حكومة بلدها كانت لترحب بمناقشة أكثر تفصيلاً للتوصيف القانوني لهذه الممارسة. وقد تعكس السوابق القضائية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات موقفاً ثابتاً بشأن مسألة التفسير، على سبيل المثال من خلال تصريحات مماثلة في

البلاغات الفردية. وأردفت قائلةً إن ممارسة ثابتة قد تنشأ أيضاً في تطبيق المعاهدة، على سبيل المثال قد تكون مستنسخة أو قد تحفزها تعليقات عامة أو توصيات عامة، لكن من غير الواضح بمَ ينبغي أن يتسم الإطار المؤسسي الذي أنشأته الدول الأطراف من حيث الممارسة اللاحقة.

١٣٣ - ورأت أن النتائج التي توصلت إليها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لا تشكل ممارسات للدول، ولكنها تؤدي دور الممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات. وأوضحت أنه في هولندا، عندما تُصاغ تشريعات جديدة أو تعدَّل تشريعات قائمة، يطلب من المشرعين التحقق مما إذا كان التشريع المقترح متوافقاً مع القانون الدولي الملزم للدولة، ولا سيما قانون حقوق الإنسان؛ ويجب إدراج فقرة في المذكرة الإيضاحية تؤكد توافق مشاريع التشريعات مع الالتزامات القانونية الدولية القائمة. وأضافت أنه من أجل تفسير تلك الالتزامات القانونية الدولية، تراعي هذه الفقرات في العادة تصريحات هيئات الخبراء صراحة لكفالة توافق مشاريع القوانين مع شروط المعاهدات المعنية.

١٣٤ - وفي السياق نفسه، شرحت قائلةً إن السلطة القضائية في هولندا تحيل إلى تصريحات هيئات الخبراء عندما يُطلَب منها تفسير معنى حق أو التزام ناشئ عن معاهدة أو لتحديد التوافق في حالة معينة. ولذلك رأت أنه من الواضح أن هذه التصريحات مهمة بالنسبة إلى تفسير المعاهدات، ولكن تصعب معرفة ما إذا كانت تشكل ممارسة لاحقة بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا. وذكرت أن وفد بلدها كان يفضّل لو قُدِّمَ تحليل أكثر تعمقاً في هذا الصدد.

١٣٥ - **السيد محمد** (السودان): أشار إلى الدور الهام الذي أسندَ إلى اللجنة بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٤ (١٩٤٧) في مجال تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛ وشكل ذلك سبيلاً لتأكيد المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

١٣٦ - وبدأ بذكر موضوع ''حماية الأشخاص في حالات الكوارث''، وقال إن وفد بلده شدّد على مبدأ سيادة الدول ومن ثَمَّ على تحمّل الدولة المتأثرة أولاً مسؤولية تقييم حجم المساعدة الدولية المطلوبة عندما تفوق الكارثة القدرةَ الوطنية على الاستجابة بصورة واضحة. وقال إن المساعدة الدولية هي في الأساس قضية إنسانية.

١٣٧ - وأردف قائلاً إن وفد بلده يسترعي الانتباه بوجه خاص إلى موضوع ''تحديد القانون الدولي العرفي'' الذي يشكّل مصدراً هاماً من مصادر القانون الدولي إلى جانب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. ويؤيد الوفد نهج اللجنة القائم على التركيز على الركنين المنشئين، أي الممارسة العامة والقبول بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام). وأضاف أن الممارسة العامة والاعتقاد بالإلزام مترابطان بشكل وثيق، وينبغي التمعّن في كلٍّ منهما من أجل التأكد من أن قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العرفي قد أُنشئت. وينبغي لهذا التقييم أن يراعي مختلف أشكال الأدلة التي تحتاج إلى تقييم بطريقة محددة مع وضع السياق في الاعتبار. وينبغي التحقق من كلا الركنين على نحو منفصل.

١٣٨ - واعتبر أن التحدي الرئيسي الذي يواجه قبول ممارسة عامة بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام) هو إثبات الركنين اللذين ينشئان هذه الممارسة، بالنظر إلى التنوع الكبير في النظم القانونية في جميع أنحاء العالم. وتابع قائلاً إن تقديم مساهمة فعالة حقاً في تطوير القانون الدولي ومبدأ الاعتقاد بالإلزام يتطلّب مراعاة جميع أنحاء العالم وجميع النظم القانونية السارية. وقد تكون القواعد المحددة على هذا النحو

أكثر ملاءمة للتوصّل إلى حلول قانونية لمشاكل من قبيل النزاعات المحلية والمنازعات بين الدول.

١٣٩ - ولهذا الغرض، ذكر أنه من المهم أن تتاح للبلدان النامية إمكانية الحصول على المساعدة التقنية. وكما أشار وفد هولندا، يجب ألا تكون اللغة المستخدمة عائقاً أمام التبادل.

١٤٠ - واستطرد قائلاً إن مشروع الاستنتاج ١٣ (قرارات المحاكم والهيئات القضائية) يتطلب دراسة أكثر تعمقاً. ورأى على وجه الخصوص أن قرارات محكمة العدل الدولية بالغة الأهمية، ولا يمكن اعتبارها أنها على القدر نفسه من الأهمية كقرارات المحاكم الدولية الأخرى.

١٤١ - وأضاف أن وفد بلده يشدد فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٢، المتصل بقرارات المنظمات الدولية والمؤتمرات الحكومية الدولية، على أن دور المنظمات الدولية لا يمكن أن يُقارَن بدور الدول. فعند تقييم قرارات المنظمات الدولية، من المهم التركيز على الجهاز الذي يضم العدد الأكبر من الأعضاء في المنظمة. وينبغي أخذ المنظمات الحكومية الدولية فقط في الاعتبار، ومراعاة السياق ووسائل اعتماد القرارات.

١٤٢ - وفي موضوع ”الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات“، قال إن وفد بلده يشدد على أهمية الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٢ [١] (القاعدة العامة لتفسير المعاهدات ووسائل التفسير). ويظنّ وفد بلده أن أحكام الاتفاقيات الدولية تفَسَّر أنها ملزمة للأطراف الأخرى من دون موافقتها، الأمر الذي يتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي. وأردف قائلاً إن توسيع نطاق الاتفاقيات بهذه الطريقة لا يصبّ في مصلحة تطوير القانون الدولي، ويؤدي إلى نشوء تناقضات خطيرة بين النصوص المختلفة للقانون الدولي؛ فيستحيل بذلك تطبيق القانون الدولي. وينبغي تجنّب الوقوع في حالات كهذه مهما كان الثمن.

١٤٣ - وقال إن وفد بلده أحاط علماً بالموضوعين الجديدين المدرجين في جدول أعمال اللجنة. فموضوع تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها أمر أساسي، بالنظر إلى تزايد عدد هذه الحالات، وذكر الحاجة إلى تدوين التسوية التي يتم التوصل إليها لتكون جزءاً من التطوير التدريجي للقانون الدولي. وأضاف أن الوقت مناسب أيضا لتناول موضوع خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول. وأعرب عن أمله في أن تواصل اللجنة دراسة المواضيع، نظراً للضرورة التي تحتّمها الظروف الحالية، وفي أن يتمّ التوصل استنتاجات من شأنها الإسهام في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

١٤٤ - تولى رئاسة الجلسة السيد توريبك (هنغاريا)، نائب الرئيس.

رفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٥.